وهو ان يضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم تقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح
فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت
اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا الصورة المماثلة سواء كان بين التصحيح
وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسألة المذكورة آنفا وهو افقه كما اذا كانت
التركة في تلك المسألة ايضا خمسين دينارا او كان بينهما عدد اخر كما اذا كانت
التركة في تلك المسألة ايضا اربعة عشر دينارا فانه اذا ضرب في ما بين الورثة
نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما هو في
صورة المباينة فيخرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة الموافقة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا اي التباين لكن
يشاركه فيه العدد الاخر لاشتراك العدد الاخر في كسر فخرج اقل العدد الاخرين فيما في
حكم العدد الاخرين كما اشار اليه فيما سلف فيخرج في العدد الاخر الوجهان الى ان
في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناه واما اذا كان فيها
كسر فيصحح ان بسط التركة من جنس الكسر وطريق بسطها ان تضرب التصحيح من
التركة في مخرج الكسر ويزيد عليه الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسألة
في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بما حصل بما مر من الضرب في القسمة فالخارج
نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسألة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة فحصل خمسة
وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الاثني عشر التي هي التصحيح
في ثلاثة ايضا فحصل ستة وثلاثون فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الاثني عشر
في ستة وسبعين وقسمنا المبلغ على ستة وثلاثين كان الخارج نصيب ذلك الوارث من التركة [illegible]

اصل المسألة

اصل المسألة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل واحد
من الورثة واما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة ان كان بين
التركة والتصحيح المسألة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالحاصل نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي في الموافقة
والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واخوان لام فاصل المسألة من
ستة فتعول الى سبعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا
ضربنا نصيب الزوج من اصل المسألة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا
قسمناه الى الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة وهي نصيب الزوج فاذا ضربنا نصيب
الاخوات لاب وام من اصل المسألة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على
ثلث المسألة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب الاخوات واذا ضربنا نصيب الاخوين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج ستة وثلثا
(وهي) وثلثان نصيب الاخوين الاخيافيين وان شئت فصلناه [illegible] بان ذلك في الصورة الموافقة
ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان
المماثلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان نفرض التركة في المسألة المذكورة اثنين وثلثين فيكون
بينها وبين التصحيح وهو سبعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة وهو اثنان (ثلثين)
وثلثون حصل ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة وهي سبعة كان الخارج ثلثة عشر
وثلثان نصيب الاخوات لاب وام [illegible] واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل
التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على السبعة كان الخارج ثمانية
عشر وتسعا نصيب الاخوات [illegible] من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاخياف لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين

فاذا قسمناها [illegible] اربعة وعشرين